

الشهادة الامن ثبتت عند الله ولا تقبل شهادة
 عبد وعلى عبده ولا شهادة والد لولده ولا
 ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
 في الاحكام بعد شاهدين يشهد ان بما
 فيه **فصل** ويفتقر القاسم الى سبع شرائط
 الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
 والعبد لله والحساب فان فراضا الشريكان
 ممن يقسم بينهما لم يقتر الى ذلك وان كان
 في القضية تقوية لم يقتر فيها على اقل من
 اثنتي ولذا ادعا احد الشريكين شريكه
 الى قسمة مالا ضروري في قسمته لزم الاخر اجابته
فصل واذا كان مع المدي بينة سمعها الحاكم
 وحكم له بها وان لم يكن له بينة فالقوله قول
 المدي عليه مع بينة فان نكل عن البينة ودين
 على المدي فيبلى ويستحق واذا ادعى اشيا في
 يد خصمها فالقوله قوله صاحب اليد مع بينة وان
 كان في ايديهما تالفا وجعل بينهما تصقين من
 خلق على فعل نفسه خلق على اليك والقطع ومن
 خلق على فعل غيره فان كان اثباتا خلق على اليك
 والقطع وان كان نفيًا خلق على نفي العلم **فصل**
 ولا تقبل

الاصل في الشهادة قوله
 صلي عليه وسلم قوله
 لو حلفوا بين يدي
 لادعانا من شانهما
 وانما حلفوا بين يدي
 على ايديهم فلهما
 والاربع عشر راحة
 البينة والاربع عشر
 المصدق والمصدق

ولا تقبل الشهادة الامن احتفت به حسة
 او صان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
 وللعبد الله خمس شروط ان يكون مجتبا الكاير
 غير مصر على القطيل عن الصفاير سليم السريرة
 مأمون عند الغضب بما افاع على مروة مثله **فصل**
 والمقوق ضربان حق الله تعالى وحق الاديبي فاما
 حق الاديبي ثلثة اصوب لا تقبل فيه الا شاهدان
 ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
 الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل او
 امرأتان او شاهد وعين المذعوم ما كان القصد
 منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان او رجل
 نسوة ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق الله تعالى
 فلا يقبل فيها النساء ثم هي على ثلثة اضرب ضرب
 لا يقبل فيه على اقل من اربعة وهو الزنا وضرب
 يقبل فيه شاهد واحد وهم هلال شهر رمضان
 ولا تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة مواضع الموت
 والنسب والملك المطلق والترجحة وعلى المضبوط
 ولا تقبل شهادته جار لنفسه نفعًا ولا ادع عنها
 ضرر **كتاب الفتن** ويصح الفتن
 كل مال كجايز النصف في ملكه ويصح نزع

انما هو وهو ما
 انما هو وهو ما
 انما هو وهو ما